من البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين وهو المختار وعلامة الغلام الاحتلام والاحبال وادناه اثنا عشر سنة واما السن ففي الغلام والجارية اذا بلغا خمسة عشر سنة من الفصولين ٣٣ في احكام الصبيان

واذا اقرض صبيا او محجورا عليه او معتوها مالا ودفعه فاستهلكه فلا ضمان اطلق المسألة في شرح ابي حفص وفي شرح ابي سليمان انه لا ضمان عليه في قول ح ومحمد وفي قول ابي يوسف هو ضامن وهو الصحيح من المحيط البرهاني ٩ من المداينات

ومن اودع عند صبي مالا فهلك عنده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه فانه ينظر ان كان مأذونا في التجارة ضمن في قولهم جميعا وان كان محجورا ولكنه قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان كان قبل الوديعة بغير اذن وليه لا ضمان عليه في قول ح ومحمد وفي قول ابي يوسف يضمن للحال واجمعوا انه لو استهلكه مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده يضمن للحال من شرح الطحاوي في الوديعة

فرق بين هذا وبين ما اذا قال بعد ما صلح اقرضتني الف درهم في حالة الحجر او دعتني واستهلكت ذلك فلا ضمان علي وقال صاحب المال بل اودعتك حالة الصلاح والرشد فالقول قول رب المال الا ان تقوم للمحجور بينة على ذلك فرق بينهما اذا قال رب المال اقرضتك او اودعتك في حالة الحجر الا انك قد استهلكت بعد ما صلحت فعليك الضمان والمحجور يقول لا بل استهلكت في حالة الفساد ولا ضمان علي فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعد ما صلح من محيط البرهاني

كتاب المأذون

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة فخر الاسلام ابو بكر محمد بن سهل السرخسي املاء اعلم بان الاذن في التجارة فك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع من التصرف حكما واثبات اليد للعبد في كسبه وهذا لانه اهل للتصرف بعد حدوث الرق كما كان قبله لان ركن التصرف كلام معتبر شرعا وذلك يتحقق من الرقيق واعتبار الكلام بكونه صادرا عن تمييز وخطاب ولا ينعدم ذلك بالرق فان صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من ان يكون من البشر الا ان الذمة تضعف بالرق فلا يجب المال فيها الا شاغلا مالية الرقبة وذلك يسقط بوجود الرضى منه لتعلق الحق بمالية رقبته فكان الاذن فكا للحجر من هذا الوجه ثم الدليل على جواز الاذن للعبد في التجارة الاثار التي بداء بها الكتاب فمن ذلك حديث ابراهيم ان رسول الله عم يجيب دعوة المملوك والمملوك لا يتمكن من ايجاد الدعوة ما لم يكن له كسب وطريق الاكتساب التجارة وليس له ان يباشرها بدون الاذن فثبت بهذا الحديث جواز الاذن في التجارة من مبسوط السرخسي في المأذون

دفع الى عبده مالا ليعمل به بشهود واذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال لا يعرف منه مال مولاه بعينه فجميع ما في يده بين غرمائه ولا شيء لمولاه الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف شيء اشتراه بمال مولاه او باع به فالمولى احق به ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه دين بان هذا المال الذي في يده لمولاه ودفعه اليه لم يصدق الا بشهود او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بالوديعة لاجنبي جاز من خزانة الاكمل في المأذون

العبد المأذون اذا لحقه دين فطلب الغرماء من القاضي بيع العبد وفي يد العبد كسب حاضر ان القاضي يبداء ببيع الكسب ويستوي ان ذلك الكسب من اكساب التجارة او لم يكن كالعدل والهبة ويستوي ان يكون العبد اكتسب ذلك القدر قبل لحوق الدين او بعده قبل لحوق الغرماء فيتعلق حق جميع ذلك

ما دام

ما دام في يد العبد وان كان المولى قد اخذ شيئا من ذلك من العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما اخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رده ان كان قائما ولا ضمانه ان كان مستهلكا وان كان على العبد دين يجب على المولى رده وضمانه من المحيط البرهاني من المأذون

قال واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض او غصب او وديعة استهلكها او عارية او مضاربة بل يؤخذ في الحال فيما اذا اقر بالغصب يؤاخذ في الحال صدقه المولى في اضافة الغصب الى حالة الحجر او كذبه ويباع فيه الا ان يفديه المولى وفيما اذا اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة واشباهها فان كان المولى صدقه لا يؤاخذ به في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان كذبه فانه يؤاخذ في الحال خلافا لابي يوسف من المحيط

قال واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد لا يخلو اما ان يكون مأذونا او محجورا عليه فان كان محجورا عليه فانه يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى النفس كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط ولو استهلك مالا فانه يؤاخذ به محجورا كان او مأذونا ولو اقر بالجناية التي توجب الدفع او الفداء فانه لا يصح محجورا كان او مأذونا واما الاقرار بالدين او بالغصب او الاقرار بعين في المحجور لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ في الحال من شرح الطحاوي للاسبيجابي في المأذون

اذا حجر على عبده المأذون فاقر بعد الحجر انه كان قد غصب فلانا في حالة اذنه كذا فاستهلكه او اقر انه استقرض منه كذا او استهلكه او اقر انه كان لهذا عنده وديعة كذا او استهلكها وكذبه المولى في ذلك وليس في يده مال لا يؤاخذ بما اقر به في الحال من محيط البرهاني في المأذون

اذا اقر العبد المأذون بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح في حق المولى حتى يؤاخذ به في الحال ولو اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل واذا اقر العبد المأذون بغصب او وديعة جحدها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب احرقه او اجر اجير او مهر جارية اشتراها او وطئها فاستحقت من يده فذلك كله لازم يؤاخذ به للحال لان الاقرار بهذه الديون اقرار بدين التجارة من المحيط

المولى اذا اعتق عبده المأذون جاز عتقه لان ملكه باق فيه والغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا العبد بالدين وان شاؤا اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين سواء كان عالما بالدين او غير عالم من شرح الطحاوي للاسبيجابي في المأذون كذا في فتاوى قاضيخان والهداية

وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال الا باذن المولى فيجوز باذنه اذا لم يكن عليه دين من الخلاصة في المأذون في نوع الماذون

وكفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفسه بغير اذنه باطل لان الكفالة تبرع وهو منفك الحجر عنه في التجارات دون التبرعات فلا تصح منه الكفالة بالنفس والمال عن المولى بغير اذنه كما لا يصح عن الاجانب وانما نعني بهذا انه لا يطالب في حال رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في نفسه من مبسوط السرخسي في الكفالة

كتاب الغصب

وفي فتاوى رشيد الدين غصب العقار لا يتحقق موجبا للضمان عنده ح وابي يوسف وفي